

2- جرائم ضد الملكية

وبطبيعة الحال ، فان النظرية الاسلامية الخاصة بالعقوبات الجنائية تنظر الى الجرائم المتعلقة بالملكية نظرة خاصة وترتب عليها عقوبات صارمة . لان ضمان سلامة حقوق الناس من تعدي الآخرين تعتبر من أهم اسباب استقرار النظام الاجتماعي وتطوره الاقتصادي . وتقسم النظرية الاسلامية ، الجرائم المتعلقة بالملكية الى قسمين . الاول : الانحرافات التي تؤدي الى سلب الملكية من مالكيها قهراً وظلماً كالغصب ويتحقق بصدق الاستيلاء عرفاً على حق الغير . والثاني : السرقة وهي سلب مال الغير المودع في حرز سراً وفيها شروط . والسرقة اشد من الغصب ، ولذلك اوجب الشارع الحد فيها على السارق دون الغاصب . ولكي نفهم احكام الاسلام في الغصب والسرقة ، لابد لنا من دراسة معنى وضع اليد على الشيء .

احكام اليد:

والمراد بوضع اليد على الشيء ان يستطيع صاحبها التصرف بذلك الشيء تصرف المالك في ملكه، كمن ملك داراً فاحب أن يسكنها او يستأجرها او يوهبها ، فله مطلق الحرية في التصرف بملكه . والاصل، ان وضع اليد يدل على الملك ، والعبرة فيها هو الصدق العرفي .

ولا شك ان وضع اليد على الاموال يدل على الملكية ايضاً ، سواء كانت الاعيان منقولة او غير منقولة . وقد اتفق الفقهاء على ان وضع اليد على الملك لا يثبت الا بشرطين ، الاول : جهل كيفية ابتداء وضع اليد على العين . والثاني : قابلية العين بطبيعتها للنقل والانتقال ، والتملك والتملك ، فاذا كانت وفقاً تسقط اليد عن الدلالة على الملك .

وبالاجمال فان كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بشكل من الاشكال فهو محكوم بملكته له، سواء من الاعيان او المنافع او الحقوق او غيرها . فلو كانت في يده ارض زراعية موقوفة مدعياً انه هو المتولي، يحكم بكونه متولياً على تلك الارض . ولو تنازع اثنان في عين مثلاً ، فان كانت تحت يد احدهما ، فالقول قوله يمينه ، وعلى غيره البينة . ولو تنازع الزوجان في متاع البيت سواء حال الزواج او بعد الطلاق فيكون المتاع المختص بالرجال كألبستهم ومقتضياتهم ملك للرجل ، وما يكون للنساء كألبسة النساء ومقتضياتهن ملك للمرأة ، وما يكون للرجال والنساء ملك لهما معاً .

الغصب:

والمقصود به ، الاستيلاء على مال الغير دون اذن المالك ، عيناً كان او منفعة . وتعبير الفقهاء «الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً»¹ . وهو على انواع:

- 1— غصب عين مع منفعة، كغصب الدار من مالكها.
- 2 — غصب عين بلا منفعة ، كغصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الاجارة .
- 3 — غصب منفعة مجردة ، كأخذ المؤجر العين المستأجرة انتزاعاً من يد المستأجر والاستيلاء على منفعتها مدة الاجارة .
- 4 — غصب حق مالي متعلق بعين ، كالاستيلاء على عين مرهونة بالنسبة الى المرهن الذي له فيها حق الرهانة .

وللغصب حكمان تكليفيان وحكم وضعي . والحكمان التكليفيان : هما الحرمة ووجوب الرد على مالكه ، او وليه وجوباً فورياً . ويجري هذان الحكمان التكليفيان في جميع اقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الرد . والحكم الوضعي، وهو ضمان اليد بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، فاذا تلف المغصوب وجب على الغاصب دفع بدله ، عيناً كان او منفعة .

ويتحقق الغصب بصدق الاستيلاء على الشيء ، كأن يقهر مالك الدار بمغادرتها ويأمر اهله بسكن تلك الدار ، او يطرد راع لقطيع من الغنم ويستولي بعدئذ على غنمه ، او يجبر مزارعاً على ترك مزرعته ليحتلها بعد ذلك ، الى غير ذلك من الحالات .

وقد شدد الاسلام على حرمة غصب اموال الناس . وحرّم التصرف بالمال مطلقاً الا مع العلم بالاذن الشرعي ، لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)² ، وعموم قوله (ص) : (لا يحل مال امرئ مسلم الاّ عن طيب نفس منه)³ ، و(الحجر الغصب في الدار رهن على خراجها)⁴ ، و(من غصب شبراً من الأرض

¹ شرائع الاسلام ج 3 ص 235.

² سورة البقرة: الآية 188.

³ الكافي ج 7 ص 274.

⁴ وسائل الشيعة ج 17 ص 309.

طوقه من سبع ارضين⁵ .

موجبات ضمان الغصب:

- واجمع الفقهاء على انه يحرم على الغاصب التصرف في الشيء المغصوب ، بل يجب عليه شرعاً رد العين المغصوبة ، او رد بدلها ان تلفت ، كما ذكرنا ذلك سابقاً . وحصرنا موجبات الضمان في مواضع:
- 1- المباشرة ، سواء كان المتلف عيناً كحرق الثوب ، او منفعة كسكنى الدار .
 - 2- التسبب ، و «هو كل فعل يحصل التلف بسببه»⁶ . ومصداقها قاعدة الغرر .
 - 3- اليد ، ومصايقها العارية ، والمقبوض بالعقد الفاسد ، والمقبوض بالسوم .
 - 4- اجتماع المباشرة والتسبب .

1- المباشرة :

وهو مباشرة الفرد اتلاف مال الغير بنفسه ، كأن يكسر اناءً او يقطع شجرة ، او يهدم بيتاً ، قاصداً كان او غافلاً ، عاقلاً كان او مجنوناً ، بالغاً كان او صبيّاً . فعلى المباشر ، في هذه الحالات ، الضمان ، لان الخطابات الوضعية تشمل الجميع . واذا اتلف الطفل أو المجنون مال الغير ، يتحتم على الولي دفع البدل ان كان لهما مال ، والا انتظر المالك الميسرة . ويعتبر المتلف الضامن غاصباً في كل الحالات ، فان كان عاقلاً اثم مع تحقق الضمان ، وان كان قاصراً او مجنوناً لم يأثم ولكن عليه او على وليه الضمان ، لان الخطابات الشرعية الوضعية غير مقيدة بالعلم او الجهل ، ولا العمد او الخطأ .

2- التسبب :

وهو اتيان الفرد بفعل يوجب التلف ، ولو بضميمة فعل آخر معه ، كالحفر الذي يؤدي الى وقوع المارة فيه وجرحهم ، بمعنى انه لو لم يتم الحفر لما وقع التلف . وفي حالة التسبب يتوجب على الفاعل المسبب ان يدفع للمالك بدل التالف من المثل والقيمة ، للرواية المروية عن الامام الصادق(ع) : (كل شيء يضر

⁵ كنز العمال ج 10 ص 639.

⁶ شرائع الاسلام ج 3 ص 237.

بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه).

وفي حالات معينة لا يضمن الفاعل المسبب، التلف، ومثالها: «ان من ارسل في ملكه ماء او اجاج ناراً لمصلحته فتعدى الماء او النار الى ملك غيره فافسده واضر به لا يضمن شيئاً ، بشرط ان لا يزيد على مقدار حاجته من الماء والنار اولاً . وان لا يظن ان عمله مضر بغيره ثانياً ، لانه مأذون شرعاً بالتصرف ، وحديث (الناس مسلطون على اموالهم) لا يمنع من العمل به مانع»⁷ .

وعلى نفس الصعيد ، اذا منع الظالم ، مالكاً من التصرف في ملكه ، دون أن يستولي عليه ، كأن منعه من السكن في داره ، ثم تصدّعت بعد ذلك . ذهب المشهور بين الفقهاء الى «ان الظالم يأثم ولا يغرم ، لان يده لم تثبت على العين ، فلا يكون غاصباً»⁸ .

وكذلك اذا منعه الظالم من بيع سلعته، ثم تضررت قيمتها السوقية دون ان يصيب البضاعة ذاتها ضرر، يأثم الظالم ولكنه لا يغرم، لانه لم يفوت عليه العين، بل فوت عليه الربح، ولا ضمان في ذلك. الا ان هناك حالات اخرى اشد وجعاً على المظلوم ، ومنها حبس الفرد القادر على العمل والانتاج ، ظلماً وعدواناً ، قال بعض الفقهاء «عليه ضمان عمله ، لان في عدم الضمان ضرراً عظيماً ، فانه يموت هو وعياله جوعاً ، مع كون الحابس ظلماً معتدياً ، وجزاء سيئة سيئة مثلها ، والقصاص ، ونحو ذلك»⁹ . وفي حالة غضب الحيوان ، فعلى الغاصب ضمانه وضمان منافعه .

ومن مصاديق التسبب ايضاً قاعدة الغرر. ومثالها : بيع الفرد مال غيره بعنوان انه المالك ، وتصرف المشتري بنية صحة البيع ، ثم يتبين غش البائع وتدليسه .

3- اليد :

وهي من اسباب الضمان . ويمكن توضيحها بالمثال التالي : اذا استولى فرد على مال الغير بلا اذن فقد دخل في عهدة الغاصب وعليه مسؤولية تلفه اذا تلف . وعليه ارجاعه الى مالكة عيناً او ارجاع عوضه عن التلف . ولا يفرق سواء تعمد الاستيلاء عليه كالسارق ، أو استولى عليه خطأ ، كمن اشتبهت عليه حاجته

⁷ مسالك الافهام - باب الغصب.

⁸ المصدر السابق.

⁹ مفتاح الكرامة - باب الغصب.

مع حاجة غيره ، لعموم: (على اليد ما اخذت حتى تؤدي)¹⁰ ، الا ما خرج بدليل خاص كالولي والوصي والوكيل ونحوهم .

ويلحق باسباب الضمان عن طريق اليد :

أ — العارية: وهي عارية الذهب والفضة وغيرهما مع شروط الضمان ، فيضمنها المستعير مع عدم التعدي والتفريط .

ب — المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد ، فالمبيع او المثلن الذي يأخذه المشتري ، والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون ضمائمهما كالمغصوب ، سواء كانا عالمين بالفساد ، او لا ، وكذلك الاجرة التي يأخذها المؤجر في الاجارة الفاسدة ، لعموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ، ولان (كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) .

ج — المقبوض بالسوم : وهو اخذ المشتري الحاجة من اجل شرائها ، فتتلف في يده قبل ان يتم الشراء ، فعلى المشتري الضمان .

4- اجتماع المباشرة والتسبيب:

وفيه حالتان:

الاولى : ان يكون المباشر اقوى من المسبب ، فعليه الضمان . ومثالها : ان يحفر زيد حفرة ، فيأتي عمرو ويدفع خالداً نحوها فيقع فيها ويموت . فالضمان هنا يثبت على الدافع دون الحافر ، لان مباشرته اقوى من السبب .

الثانية: ان يكون المسبب اقوى من المباشر ، فعليه الضمان . ومثالها : التغيرير وهو سرقة اموال الناس والتصديق بها بعنوان تملكه لها ، فيأخذها المحتاج ويتصرف بها معتقداً حلها . فيكون المسبب ، وهو السارق ، ضامناً دون المباشر ، وهو المحتاج . لانه لولا الغرر لما حصل التصرف في المال ، بناء على قاعدة تقول بان الضمان يستقر في النهاية على من تلف المال في يده الا اذا كان صاحب اليد مغرراً به . ومثالها ايضاً : الاكراه على اتلاف المال ، فيكون المُكْرَه ضامناً دون المباشر . لان المباشر ، في هذه الحالة ، اضعف من المسبب .

¹⁰ مستدرک الوسائل ج 3 ص 145 .

مسؤولية الغاصب:

وبطبيعة الحال ، فان من مسؤولية الغاصب الشرعية رد المادة المغصوبة فوراً الى صاحبها ، وعليه مؤنة الرد مهما بلغت ، فاذا غصب اخشابا وبنى عليها داره مثلاً ، هُدم البناء اذا توقف رد الخشب على الهدم¹¹ . واذا غير الغاصب صفة الشيء المغصوب ، كمن غصب حديداً وعمل منه آلة معينة ، وجب على الغاصب رد المغصوب مع الارش ان نقصت قيمته السوقية . اما اذا ازدادت قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب . واذا تلفت العين المغصوبة وجب على الغاصب رد بدلها مثلاً او قيمة المغصوب الى المالك ، حتى لو كان سبب التلف طبعياً . ويجب اولاً رد العين مع الامكان لان المالك صاحبها ، والا فالمثل مع الامكان لان المثل مساو للعين في الجنس والصفات ، وان لم يقدر فالقيمة لانها الطريق الوحيد لتخليص الذمة . والمراد بالمثل في كلام الفقهاء هو الذي له مثل ، بمعنى انه مساو له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية لا العرضية . وما عدا ذلك فهو قيمي . ومع رده «لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة»¹² . وقيل ان على الغاصب دفع اعلى قيم المغصوب من حين الغصب الى حين التلف¹³ ، «لان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال لمكان تعديه فناسب عقوبته بضمان الزائد ، ولانه مضمون عليه في جميع حالاته فالزائد مال تلف على المالك فيكون مضموناً على الغاصب . ولان نقص الصفة انما ضمن بسبب نقص القيمة فيكون اولى بالضمان»¹⁴ .

وعلى صعيد آخر ، يضمن الغاصب ، المنافع المباحة للمالك ، فاذا اغتصب داراً فعليه ارجاعها وارجاع منفعتها من تأخير او نحوه الى المالك . واذا اغتصب شجرة ذابلة ، فسقاها حتى اينعت ، ثم عادت الى الهزلة مرة أخرى ، فعلى الغاصب ارجاعها الى المالك يانعة ، لان الصفات تتبع العين ، سواء حصلت عند المالك او الغاصب . فاذا تخلفت او فانت بعض الصفات في يد الغاصب ، ضمنها للمالك . ولكن اذا اغتصب فرد ارضاً فزرعها ، يكون الزرع حنيئذ للغاصب ، الذي يصيبه الاثم فقط على عمله ، وترجع الارض للمالكها ، لقوله (ع) عندما سئل عن فرد زرع ارض فرد آخر بغير اذنه ، حتى اذا بلغ

¹¹ شرائع الاسلام ج 3 ص 239.

¹² شرائع الاسلام ج 3 ص 239.

¹³ السرائر - ابن ادريس ص 276.

¹⁴ التنقيح الرابع ج 4 ص 70.

الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعت بغير اذني ، فزرعك لي ، وعلى ما انفقت ، أله ذلك ام لا؟:
(للزارع زرعه ، ولصاحب الارض كراء ارضه)¹⁵ .

المقاصّة:

وإذا تعذر استرجاع المال المغصوب بالطرق الطبيعية المتعارف عليها ، جاز استخدام بعض الطرق الاستثنائية ، ومنها ، ما يعرف بالمقاصّة ، التي عرفها الفقهاء بأنها «جعل ما له مثل ما على صاحبه». ومثالها جعل الدّين في مقابلة الدين . فيؤخذ من مال الغاصب لارجاع الحق المغصوب ، فان كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره ، وان لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته ، وان لم يمكن الا بيعه جاز بيعه واخذ مقدار قيمة ماله ورد الزائد . والمدار ان الحق لو كان ديناً وكان المديون جاحداً او مماطلاً جازت المقاصّة من ماله وذلك بالرجوع الى الحاكم الشرعي ، حيث تتحقق بالتسلط والاخذ من مال الغريم . ولا بد للمتسلط من مراعاة الاطار الاخلاقي الذي رسمه الاسلام ، فلا يجوز له التعدي ولا الافراط.

وللمقاصّة شروط شرعية منها :

«الاول : كون المدعي جازماً بالاستحقاق ، فلو كان ظاناً ، او متوهماً لم يجز .

الثاني : عدم وقوع الفتنة المخشّي معها تلف الانفس والاموال .

الثالث : عدم اداء المقاصّة الى انتهاك العرض وسوء المقالة ، كما لو وجد عين ماله او عوضها وخاف النسبة الى السرقة فعرض نفسه لسوء القول وقبح العقابّة .

الرابع : قال الشيخ وجماعة يشترط عدم كون المال ودیعة عنده ، لقوله(ص) : (أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك)¹⁶ .

وقال غيره بالجواز ، لاصالة الجواز ومنع كون هذا خيانة بل احسان الى الغريم بابراء ذمته ، ولما روي ان النبي (ص) قال لهند بنت عتبة : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)¹⁷ . ومال الرجل كالوديعة عند

¹⁵ تهذيب الاحكام ج 7 ص 206.

¹⁶ تهذيب الاحكام ج 6 ص 348.

¹⁷ سنن ابن ماجة ج 2 ص 769.

المرأة . نعم ذلك مكروه لمكان النهي»¹⁸ .

السرقه وشروط الحد:

ولا شك ان الشطر الثاني من الجرائم المرتكبة ضد الملكية اشد ايلاماً على النظام الاجتماعي من الغصب ، الا وهي جرائم السرقة. ولذلك تعين الحد على السارق دون الغاصب . والسرقة هي ابتغاء اخذ الاموال من غير حلها ، وقد شددت فيها العقوبة ، كما ورد في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)¹⁹ . ويتوقف اقامة الحد على السارق حسب نظر المسروق ، فاذا طلب الحد اقيم ، واذا لم يطلبه فلا يقيم . وينتقل حق المطالبة الى الورثة ايضاً اذا مات المسروق قبل القبض على السارق . واذا اقيم الحد على السارق فلا بد له من اعادة المادة المسروقة ، حيث لا يسقط عنه بحال من الاحوال ، لقول الامام(ع) : (السارق يُتبع بسرقة ، وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم)²⁰ . «ان تلفت العين المسروقة اغرم السارق مثلها ، او قيمتها ان لم يكن لها مثل. وان نقصت، فعليه ارش النقصان. ولو مات صاحبها ، دفعت الى ورثته . فان لم يكن له وارث فالى الامام»²¹ . ويعتبر «اللص محارباً . فاذا هجم على انسان ، جاز للمهاجم ان يقاتله ويدفعه عن نفسه . فان ادى ذلك الى قتل اللص ، لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية ، وكان دمه هدرًا»²² .

ونستلهم من كتب التاريخ عدالة النظرية الاسلامية في معاقبة المنحرفين . فقد روي ان امرأة من طبقة الاشراف سرت، فتنشع لدى رسول الله(ص) احد الصحابة ، فقام (ص) وخطب في الناس خطبة قوية قصيرة ، معلنا فيها مبدأ مساواة جميع الافراد امام الشريعة والقانون : (ايها الناس ، انما ضل من قبلكم اهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو ان فاطمة بنت

¹⁸ التنقيح الرائع - السيوري الحلبي ج 4 ص 269.

¹⁹ سورة المائدة: الآية 38.

²⁰ تهذيب الاحكام ج 10 ص 106.

²¹ شرائع الاسلام ج 4 ص 178.

²² النهاية - الشيخ الطوسي ص 721.

محمد سرقت لقطع محمد يدها²³.

أ - الشروط :

ولا يجد السارق إلا مع توفر الشروط الشرعية ، وهي :

1 — البلوغ : فلا يجد الصبي حتى لو كرر السرقة لقاعدة : «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»²⁴ ، بل يعزره الحاكم بما يراه ، تأديباً .

2 — العقل : فلا يجد المجنون ، حسب القاعدة المذكورة في فقرة «البلوغ» .

3 — الاختيار وعدم الاضطرار . فلا يجد لو سرق شيئاً مأكولاً في سنة المجاعة ، لقوله(ع) : (لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره)²⁵ . بمعنى ان «لا تكون الحاجة عذراً إلا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ»²⁶ .

4 — ارتفاع الشبهة : ومع وجودها لا يقطع السارق لقوله(ع) : (ادراًوا الحدود بالشبهات)²⁷ . ومثال ذلك اذا توهم فرد اخذ المال ظاناً انه ملكه ، ثم تبين انه ملك الغير ، فانه لا يقطع بسبب وجود الشبهة .

5 — ان يكون المال المسروق في حرز ، والحرز هو ما تودع فيه الاموال والمنافع وتقفل كالبيوت والخوانيت ونحوها . وليست هناك حقيقة شرعية له ، بل كل ما يعده العرف حرزاً فهو حرز . فمن سرق قطعة ذهبية مثلاً في حانوت مقفل يُحد ، وتُرجع القطعة المسروقة الى صاحبها . اما اذا سرقها من محل عام ، فلا يُحد بل يعزره الحاكم بما يراه ، لقوله(ع) : (لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً)²⁸ ، وقوله ايضاً : (كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه)²⁹ . وعليه ، فانه «لا قطع على من سرق من الجيب او

²³ البخاري - كتاب الحدود باب 12 .

²⁴ سفينة البحار ج 1 ص 530 .

²⁵ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 43 .

²⁶ ايضاح الفوائد - فخر المحققين ج 4 ص 519 .

²⁷ المقنع - الشيخ الصدوق ص 147 .

²⁸ تفسير العياشي ج 1 ص 319 .

²⁹ الكافي ج 7 ص 231 .

الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين»³⁰ .

6 — ان لا يكون السارق أباً ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، لقوله (ص) : (انت ومالك لايبك)³¹ . ويقطع الزوج اذا سرق من زوجته ما احرزته دونه ، والزوجة اذا سرقت من زوجها ما احزره دونها بلا خلاف ولا اشكال . نعم ، لا بأس بسرقة الزوجة مقدار النفقة اذا منعها منها ، فان هنداً قالت للنبي (ص) : ان اباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني وولدي الاّ ما أخذته سرّاً؟ قال النبي(ص) : خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف . ويقطع الولد ان سرق من والده .

7 — ان تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة ، لقول الامام(ع) : (يقطع السارق في ربع دينار)³² . و«لافرق بين الثياب والطعام والفاكهة... والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن»³³ .

ب — طرق الاثبات:

ويثبت الحد عن طرق الاثبات التالية :

- 1** — يثبت الحد (القطع) والغرم (رد المال المسروق) اذا شهد رجلان عدلان بوقوع الانحراف بصورة تفصيلية . بمعنى ان الشهادة يجب ان تكون مفصلة من قبل البيّنة ، كأن يقول : «بأن فلاناً البالغ العاقل المختار غيرالمضطر قد هتك حرزاً ، واخذ مالاً بلغ النصاب» ، حتى ترتفع جميع الشبهات التي يدرأ بها الحد .
- 2** — يثبت الحد والغرم ، بالاقرار مرتين من قبل السارق العاقل البالغ المختار . ويثبت الغرم فقط ، بالاقرار مرة واحدة بالسرقة . واذا رجع بعد الاقرار مرتين ، واكذب نفسه ، ثبت الغرم دون الحد ، لقوله (ع) : (لا يقطع السارق ، حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ، ولم يُقطع اذا لم يكن شهود)³⁴ .
- 3** — يثبت الغرم فقط بشاهد وبيمين ، او بشاهد وامرأتين ، لانه من الحقوق المالية . اما الحد فلا يثبت الاّ

³⁰ ايضاح الفوائد ج 4 ص 530.

³¹ الكافي ج 2 ص 26.

³² المقنع للشيخ الصدوق ص 150.

³³ القواعد للعلامة الحلي نقلاً عن الايضاح ج 4 ص 521.

³⁴ الكافي ج 7 ص 219.

ج - طريقة القطع:

1 - اذا ثبت ما يوجب الحد في السرقة الاولى ، تُقطع اصابعه الاربع من اليد اليمنى فقط ، وتترك له الراحة والايهام ، «لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر : أتى امير المؤمنين (ع) بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك [الراحة] والايهام لم يقطعها»³⁵ ، ليعتمدوا عليها في العبادات ويغسلوا بهما وجوههم للصلاة .

2 - اذا قُطع ، ثم سرق مرة أخرى ، تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم . بمعنى ان ما تحت قبة القدم تُقطع حتى يبقى له النصف منها ومقدار قليل من محل المسح ، لقول الامام(ع) : (القطع من وسط الكف، ولا يُقطع الايهام ، واذا قُطعت الرجل ترك العقب [الكاحل] ، لم يقطع)³⁶ .

3 - اذا سرق مرة ثالثة، بعد قطع اليد والرجل، يجبس مؤبداً حتى يموت؛ «بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى . بل يمكن دعوى القطع به من النصوص. وفي بعضها عن ابي جعفر(ع) : (قضى اميرالمؤمنين(ع) في السارق اذا سرق قُطعت يمينه ، ثم اذا سرق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سُجن وتركت رجله اليمنى يمشي عليها ، ويده اليسرى يأكل بها ، واني لا استحي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ، ولكن اسجنه حتى يموت في السجن ، وقال: ما قطع رسول الله (ص) من سارق بعد يده ورجله»³⁷ .

4 - اذا سرق وهو في السجن يقتل ، اجماعاً ونصاً . لقوله (ع) : (اذا أخذ السارق قُطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قُطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع في السجن ، فان سرق في السجن قُتل)³⁸ . و«اذا تكررت منه السرقة فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولما قطع ، فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله ، فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر ، فاذا ثبت ان القطع واحد ينظر ، فان اجتمع

³⁵ جواهر الكلام ج 41 ص 539.

³⁶ تهذيب الاحكام ج 10 ص 103.

³⁷ جواهر الكلام ج 41 ص 534.

³⁸ الكافي ج 7 ص 233.

المسروق منهم وطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لهم ، وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا غُرِّمَ وقطع ، ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يسرق مرة اخرى»³⁹ .

ولكن على صعيد آخر ، اذا تاب السارق ، قبل ان تثبت عليه السرقة ، فلا حد عليه ، لقوله (ع): (اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله سبحانه ، ترد سرقة الى صاحبها ولا قطع عليه)⁴⁰ . واذا تاب بعد قيام البينة لا يسقط الحد ، وليس للحاكم العفو عنه ، لقول النبي (ص) لصفوان بن أمية حين سُرِق رداؤه فقبض على السارق وقدمه الى النبي (ص) ، ثم وهبه : (فهلا كان هذا قبل أن ترفعه اليّ)⁴¹ ، وقول الامام علي (ع) : (اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو)⁴² .

وقبل ان نختتم الحديث عن الغصب والسرقة ، لا بد من استعراض بعض الروايات الواردة بهذا الخصوص :

1 — عن علي بن ابي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن ابي طالب (ع) وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة ، قال : فارسلت اليّ بنت أمير المؤمنين (ع) فقالت لي : بلغني ان في بيت مال أمير المؤمنين (ع) عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرينه أتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها : عارية مضمونة مردودة يا بنت اميرالمؤمنين ؟ قالت : نعم ، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام ، فدفعته اليها ، وان أميرالمؤمنين (ع) رآه عليها فعرفه فقال لها : من اين صار اليك هذا العقد؟ فقالت : استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزني به في العيد ثم اردّه ، قال : فبعث اليّ أمير المؤمنين فجنّته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن ابي رافع؟ فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم ؟ فقلت : يا أميرالمؤمنين انما ابنتك وسألتي ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة ، فضمنته في مالي وعليّ ان ارده سليماً الى موضعه ، قال : فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت

³⁹ المبسوط ج 8 ص 38.

⁴⁰ الكافي ج 7 ص 220.

⁴¹ مستدرک الوسائل ج 3 ص 240.

⁴² تهذيب الاحكام ج 10 ص 129.

أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في سرقة⁴³.

2 — عن الحارث بن حضيرة ، قال : مررت بجبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع ، فقلت له : من قطعك؟ قال : قطعني خير الناس ، انا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب (ع) فافقرنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخلت الابهام ، ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم امر بنا فاحرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا : ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة ، والّا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار⁴⁴.

الجناية على الحيوان:

ويمكن اعتبار الجناية على الحيوان من باب الجناية على ما يملكه الفرد ، لأنه «اتلاف لبعض منافع المالك فيضمن التالف... والغرض ان ذوات القيم تضمن قيمتها . وهذا قول المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والقاضي . قال ابن ادريس بل يضمن الارش وهو التفاوت بين كونه حياً ومذبوحاً»⁴⁵ . وهي على اقسام :

1 — ما يؤكل لحمه عادة كالانعام الثلاثة ونحوها . فمن اتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه دفع ثمن التفاوت بين كون المجنى عليه حياً وبين كونه مذكياً ، اي لو كان ثمن بقرة غير مذبوحه اربعين ديناراً ، واخرى مذبوحه ثلاثين ديناراً لزم الجاني دفع عشرة دنائير للمالك ، وهو مبلغ التفاوت . ولو اتلف الحيوان من غير تذكية لزمته قيمة الاتلاف الكلية .

2 — ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية للاستفادة من جلدها وشعرها ونحوه ، كالدببة والثعالب ، فان اتلفت بالذكاة ضمن الارش ، وكذلك لو جرحها باي شكل من الاشكال ، وان اتلفها بغير ذكاة ضمن قيمتها حين وقوع التلف .

⁴³ تهذيب الاحكام ج 10 ص 151.

⁴⁴ الكافي ج 7 ص 264.

⁴⁵ التنقيح الرابع ج 4 ص 521، والسرائر ص 440.

3 — ما لا تقع عليه الذكاة ، ككلاب الصيد وفيها دية شرعية مقدرة ، ففي كلب الصيد اربعون درهماً ، و كلب الغنم عشرون درهماً .

الاستنتاج:

ومن اجل تحليل نظرية العقوبات الاسلامية المتعلقة بجرائم الملكية ، لابد لنا من وضع النقاط التالية:
اولاً : ان الاقرار باحكام اليد ودالاتها على الملكية ، تضع للمجتمع الانساني الحدود العامة لانتقال الملكية، ودوران المال بين افراد النظام الاجتماعي ، عيناً كان ذلك المال او نقداً ، منقولاً كان او غير منقول . ولولاها لاضطرب النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وانعدم البيع والشراء الذي هو الاصل في سد حاجات الناس الاستهلاكية والكمالية . ولذلك فان اقرار الاسلام لهذا الاصل وربطه بالصدق العربي ، ينسجم مع الطبيعة الفطرية للتعامل الاجتماعي وتنظيم سلوك الافراد .

ثانياً : ان حرمة الغصب تتعدى من مجرد الاثم الى وجوب الرد على الغاصب وضمانه تلف المادة المغصوبة. فالغاصب ، حسب النظرية الاسلامية ، يتحمل مسؤولية كاملة في ارجاع المادة المغصوبة سليمة من كل عيب ، بل يتعين عليه وجوب الرد فوراً ودون تأخير . بينما لا يتحقق الضمان ولا الفورية في قانون العقوبات الوضعي.

ثالثاً : ان المباشرة او التسبب او اجتماعهما في تلف المغصوب توجب الضمان باي حال من الأحوال، باعتبار ان الخطابات الوضعية تشمل الجميع . وعليه فان الطفل والمجنون اذا اتلفا مال الغير، تعين على وليهما دفع البديل ان كان لهما مالاً . والمسبب لتلف مال الغير يدفع للمالك بدل التالف من المثل والقيمة . والمستولي على مال الغير بغير اذن ونحوه يدخل في عهده ، وعليه مسؤولية تلفه اذا تلف . والنتيجة ان وجوب الضمان يحفظ اموال الافراد من الضياع والتلف، ويصون الثروة الاجتماعية والانسانية من التبذير والهدر.

رابعاً : اذا نما المال وقت الغصب ، فعلى الغاصب ارجاع الاصل من النماء . فاذا اغتصب شجرة ذابلة مثلاً ، فسقاها حتى اينعت ، ثم هزلت مرة اخرى ، تعين على الغاصب ارجاعها الى المالك يانعة ، لأن الصفات تتبع العين عند المالك او عند غيره . ولذلك فان الصفات اذا تخلفت لدى الغاصب تعين عليه الضمان .

خامساً : وجوب تسلط الحاكم الشرعي على مال الغاصب بالقوة لاسترجاع الحق المغصوب ، ويطلق على

هذه العملية اسم المقاصّة . فاذا كان من جنس ماله تعين الاخذ بمقداره والّا جاز الاخذ بمقدار قيمته . واذا تعذر كل ذلك وامكن بيعه ، جاز البيع وأخذ مقدار قيمة المال المغصوب وردّ الزائد .

سادساً : لابد للسارق من اعادة الشيء المسروق (الغرم) ، حيث لا يسقط عنه بحال من الاحوال ، حتى مع اقامة الحد . وهذا الضمان لا تلتزم به النظرية الوضعية، فاذا صرف السارق المال المسروق في المجتمع، فانه يعاقب بالسجن ولا يجبر على رد ما سرقه الى صاحبه .

سابعاً : ان السارق لا يحّد الا بتوفر الشروط الشرعية ، وهي البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وارتفاع الشبهة، وكون المال المسروق في حرز ، وان تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهباً . بمعنى ان المضطر الجائع لا يقطع اذا سرق ما يسد رمقه ورمق عائلته. ومع وجود الشبهة لا ينفذ الحد لقاعدة (ادرأوا الحدود بالشبهات) . واذا تمت السرقة في مكان عام غير مقفل لا يقطع ايضاً ، لأن القطع مختص بكون المال المسروق موضوع في حرز او نحوه . واذا طلب الفرد المسروق عدم معاينة السارق بالحد ، يترك السارق لأن عقوبة السرقة تتعلق بالحقوق المالية للناس وليست من حقوق الله .

ثامناً : ان طريق القطع ، المراد منه تأديب المنحرفين وردعهم عن ارتكاب الجريمة ، لا تجعل الفرد معاقاً عن العمل الانتاجي . فالاصل في القطع ، هو الاصابع الاربع فقط من اليد اليمنى للمنحرف ، فتترك له الراحة والابهام . وهذا لا يعتبر تعطيلاً لانتاجية الفرد ، بل ان للفرد الحق بعد توبته الدخول في الحقل الانتاجي الاجتماعي ليكون عضواً نافعاً في مجتمعه الانساني ، علماً بأن عنصر ابداع الانسان في العمل والبناء يعتمد على الابهام وراحة اليد بالاصل . على عكس نظام العقوبات الغربي ، الذي يجعل السجن محور العقوبات، مما يسبب انخفاضاً في الانتاج واستهلاكاً لموارد وثروات المجتمع .

تاسعاً : ان النظرية الاسلامية تعاقب المجرم المحترف معاينة صارمة . فتقطع يده اليمنى في السرقة الاولى، ورجله اليسرى في السرقة الثانية ، ويجبس مؤبداً حتى يموت في السرقة الثالثة . ويقتل اذا سرق وهو في السجن. وهذا دليل على ان الاسلام يهدف من محاربه المجرمين المحترفين ، اجتثاث جذور الانحراف نهائياً من المجتمع الانساني .

3- الجرائم الخلقية

وليس غريباً على رسالة السماء الاخلاقية ، التعامل بشدة مع الجرائم والانحرافات الخلقية ، لان القاعدة الاخلاقية بنظر الاسلام ، هي القاعدة الاساسية لضمان سلامة جميع اجهزة النظام الاجتماعي و تكاملها لبناء المجتمع السعيد . وعلى ضوء ذلك فقد اوجب الاسلام في الانحرافات المنافية للنظام الاخلاقي الذي جاء به ، كالزنا واللواط والسحق والقيادة والقذف وتناول المسكر ، اوجب فيها الحدود المقدره شرعاً . ولا شك ان الحدود، منحصره بالعقوبات التي نص عليها الشارع لردع المحرمات . واسبابها تنحصر بالانحرافات الجنسية كالزنا واللواط والمساحقة والقيادة ، والانحرافات السلوكية كالقذف وشرب الخمر ، والانحرافات العقائدية كالارتداد ، والانحرافات المتعلقة بالملكية كالسرقة وقطع الطريق . وترك الاسلام ، للحاكم الشرعي تقدير العقوبة على الكبائر من فعل الحرام في غير ذلك ، وسمى تلك العقوبة المفوضة للحاكم الشرعي بالتعزير .

الزنا وشروط الحد:

وبطبيعة الحال ، فان الشريعة التي جاءت بنظام اجتماعي يتكامل من خلاله سلوك الافراد ، حرمت اول ابواب الانحراف الخلقية وهو الانحراف الجنسي تحريماً ثابتاً بضرورة الدين . ولا شك ان الزنا يحتل اعلى قائمة الانحرافات الجنسية ، وتحريمه واضح بالنص الشريف : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)⁴⁶ ، وقوله تعالى في وصف المؤمنين : (وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)⁴⁷ ، وقوله ايضاً: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)⁴⁸ ، وقوله ايضاً: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)⁴⁹ . وقد اشار الفقهاء الى أن من استحل هذا اللون من الانحراف الاخلاقي ، من غير شبهة تدرأ الحد ، فقد تلبس بالكفر ، ومن فعله متهاوناً ومستخفاً فقد ادان

⁴⁶ سورة الاسراء: الآية 32.

⁴⁷ سورة الفرقان: الآية 68.

⁴⁸ سورة النور: الآية 3.

⁴⁹ سورة النور: الآية 2.

نفسه بالفسق والفجور . واتفقوا على ان الموجب لحد الزنا هو «ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويشترط في تعلق الحد ، العلم بالتحريم والاختيار ، والبلوغ . وفي تعلق الرجم — مضافاً الى ذلك — الاحصان»⁵⁰ .

أ— شروط الحد :

ولا يتحقق مفهوم الزنى الموجب للحد الا بتوفر الشروط الشرعية وهي :

1 — البلوغ والعقل ، للنص النبوي الشريف : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)⁵¹ . ولكن يعزر غير البالغ اذا زنى، لقوله (ع) عندما سئل عن غلام لم يدرك عشر سنين زنى بامرأة ؟ : (يجلد الغلام دون الحد ، وتجلد المرأة الحد كاملاً . قيل : فان كانت محصنة ؟ اجاب (ع) : لا ترجم ، لان الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت)⁵² . اما المجنون ، فلا حد عليه .

2 — ادخال الحشفة ، بدليل النص : (اذا التقى الحتانان ، وجب المهر والعدة والغسل)⁵³ .

3 — العلم . وهو ان يقوم بالانحراف ، وهو عالم بالحكم والموضوع . اما اذا كان جاهلاً بهما فلا يقام عليه الحد لقاعدة : (ادرأوا الحدود بالشبهات). فاذا عقد على اخته من الرضاع ، وهو جاهل بالحكم او الموضوع ، يسقط عنه الحد . لقول الامام الصادق (ع) : (لو ان رجلاً دخل في الاسلام واقرب به ، ثم شرب الخمر ، وزنا ، وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً ، الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلده ، واقمت عليه الحد)⁵⁴ . بل ان كل من يدعي الاشتباه والجهل يقبل منه دون بينة استناداً الى القاعدة السابقة . وعليه ، فان الحد يسقط في كل موضع يتوهم فيه الحل . بمعنى انه «يشترط في تعلق الحد بالزاني والزانية العلم بالتحريم عليه حين الفعل او ما يقوم مقامه من الاجتهاد والتقليد ، بل يمكن تحصيل

⁵⁰ شرائع الاسلام ج 4 ص 149 .

⁵¹ سفينة البحار ج 1 ص 530 .

⁵² علل الشرائع ج 2 ص 221 .

⁵³ الكافي ج 2 ص 114 .

⁵⁴ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 39 .

الاجماع عليه فضلاً عن محكيه ، مضافاً الى الاصل وخبر درء الحد بالشبهة وغير ذلك»⁵⁵ .

4 — الاختيار . فاذا أكرهت على الزنى سقط عنها الحد باجماع الفقهاء ، لقول الرسول (ص): (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁵⁶ ، وقول الامام (ع): (ليس على المستكرهه حد اذا قالت : انما استُكرهت)⁵⁷ . وفي احدى الروايات ، ان امرأة جيء بها الى علي أميرالمؤمنين (ع) مع رجل كان قد فجر بها ، فقالت : استكرهني والله يا اميرالمؤمنين ، فدرأ عنها الحد⁵⁸ .

ب — طرق الاثبات:

ويثبت الزنا الموجب للحد بالطرق التالية:

1 — اقرار الزانية او الزاني اربع مرات ، لقول الامام (ع): (لا يرحم الزاني ، حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود ، فان رجع تُرك ، ولم يرحم)⁵⁹ ، بشرط ان يكون المقرّ بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .
وإذا أقر على نفسه بما يوجب الرجم ثم انكر ورجع عن اقراره سقط الرجم ، و«الاجماع [على ذلك] مضافاً الى النصوص المعتمدة المستفيضة التي منها قول الامام (ع) في حسنة محمد بن مسلم : من أقر على نفسه اقامت عليه [الحد] الا الرجم ، فانه اذا أقرّ على نفسه ، ثم جحد لم يرحم»⁶⁰ . اما اذا أقرّ على نفسه بما يوجب الجلد ، ثم انكر ورجع عن اقراره لم يسقط الحد ، لقاعدة (عدم سماع الانكار بعد الاقرار). ولكن اذا تاب بعد الاقرار ، فللحاكم الشرعي الخيار بين اقامة الحد والعفو عنه . وذلك عندما جاء الرجل الذي أقرّ بالسرقه عند امير المؤمنين (ع) ، فقال له (ع): (أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . فقال الاشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال له الامام: وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو ، و اذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان

⁵⁵ جواهر الكلام ج 41 ص 261.

⁵⁶ الخصال ج 2 ص 184.

⁵⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 18.

⁵⁸ الكافي ج 7 ص 196.

⁵⁹ الكافي ج 7 ص 219.

⁶⁰ جواهر الكلام ج 41 ص 291.

شاء عفا ، وان شاء قطع⁶¹ .

2 — شهادة اربعة شهود عدول ، سواء كان الزنا موجبا للرجم ، او للجلد ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁶² . وقول أميرالمؤمنين (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، فقال : اين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال : (حدوا الشهود ، فليس في الحدود نظر ساعة)⁶³ ، والرواية المروية عن الامام الصادق (ع) : (حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج)⁶⁴ .

ومن الطبيعي ان يتوارد الشهود الأربعة على المشهود به من الناحية الواقعية ، بمعنى انه لا بد من اتفاقهم على المشهود به زماناً ومكاناً وفعالاً . فاذا نقص عدد الشهود ، او اختلفوا في التفصيل حدّ الشهود على القذف .

3 — شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا ، الموجب للرجم والجلد فـ «لا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال ، او ثلاثة وامرأتين»⁶⁵ ، ودليل ذلك الرواية المروية عن الامام الصادق (ع) عندما سئل عن رجل فجر بامرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، فقال (ع) : (وجب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ، ولكن يضرب حد الزاني)⁶⁶ .

4 — شهادة رجلين واربع نسوة ، للزنا الموجب للجلد فقط دون الرجم .

وقد روي ان امرأة حامل اتت أميرالمؤمنين (ع) ، فقالت : ابي زني فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : ممّ اطهرك؟ فقالت : ابي زني ، فقال لها : او ذات بعل انت أم غير ذلك؟ فقالت : بل ذات بعل . فقال لها : افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان

⁶¹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 129 .

⁶² سورة النور: الآية 4 - 5 .

⁶³ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 24 .

⁶⁴ الكافي ج 7 ص 183 .

⁶⁵ المختصر النافع للمحقق الحلي ص 293 .

⁶⁶ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 16 .

عنك؟ قالت : بل حاضراً . فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم اتيني اطهرك . فعل ذلك اربعا ، والمرأة تذهب وترجع وتقول له طهري . الى أن قال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات ، وانك قلت لنيك (ص) فيما اخبرته به من دينك : يا محمد من عطلّ حداً من حدودي فقد عاندي وطلب بذلك مضادتي . اللهم فاني غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك ، بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك(ص)... الى آخر الراوية حيث امر باقامة الحد عليها⁶⁷ .

5 — علم الحاكم . حيث يحق للحاكم الشرعي اقامة الحد على المنحرفين اذا قبض عليهما بالجرم المشهود ، لان حكم الحاكم بعلمه «اقوى من البينة . وحينئذ فيجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنى لان المطالب به والمستوفي له . واما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً ، كما يرشد اليه خبر الحسين بن خالد عن ابي عبدالله (ع) سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره ، لأنه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذلك؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس»⁶⁸ .

ج — صورة الرجم والجلد:

- 1 — في صورة الرجم: يتم تغسيل المنحرف وتحنيطه والباسه الكفن ، ثم تحفر له حفرة . فاذا كان رجلاً وضع فيها الى حقويه . واذا كانت امرأة وضعت فيها الى صدرها . ثم يرمي الناس بالاحجار على الزاني او الزانية ، للنص الشريف: (تدفن المرأة الى وسطها، ثم يرمي الامام ، ويرمي الناس باحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه)⁶⁹ . ثم يصلى عليه او عليها صلاة الميت .
- 2 — في صورة الجلد : يجلد الرجل ، وهو واقف بعد أن يجرد من ثيابه ، فيما اذا وجد عارياً حين الزنا ، والا فلا . اما المرأة فتحلده وهي جالسة بكامل ثيابها . وينبغي اتقاء الوجه والفرج عند الضرب ، كما ورد في قوله

⁶⁷ الكافي ج 7 ص 185 .

⁶⁸ جواهر الكلام ج 41 ص 366 .

⁶⁹ الكافي ج 7 ص 184 .

(ع): (يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير)⁷⁰ ، وقوله ايضاً :
يفرق الحد على الجسد كله ، ويتقى الفرج والوجه ، ويضرب بين الضربين)⁷¹ .

د — في بعض موارد الزنا:

1 — اذا اكره المنحرف ، امرأة على الزنا وجب قتله ، محصناً ، كان او غير محصن ، بالاجماع والنص . فقد سئل الامام الباقر (ع) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : (يقتل محصناً كان او غير محصن)⁷² .

2 — واذا زنى بذات محرم نسباً ، كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعممة والخالة ، وجب قتله بالاجماع . وقد ورد ما يؤيد ذلك نصاً ، كقول الامام الصادق (ع): (من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت)⁷³ .

3 — ويرجم المحصن او المحصنة بعد ان يثبت منهما الزنا . والمراد بالاحصان ، هو ان يكون الفرد البالغ العاقل متزوجاً بعقد دائم ، متهيأ له الوطاء متى شاء . فاذا لم يكن ذلك ممكناً لا يترتب عليه حكم الاحصان ، كما ورد في الرواية عن معنى المحصن؟ قال (ع) : (من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن)⁷⁴ ، وقوله (ع) ايضاً : (لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه)⁷⁵ . والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة . و«ان كان [الزاني المحصن] شيخاً او شيخخة جلد ، ثم رجم ، بلا خلاف محقق معتد به ، بل الاجماع عليه ، لرواية عبد الله بن طلحة عن الامام (ع) : اذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ، ثم رُجِمَا عقوبة لهما ، واذا زنى النصف من الرجال [الصغير] رجم ولم يجلد اذا كان احصن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ، و نفى سنة من مصره . ونحوها رواية عبد الله بن سنان مضافاً الى اطلاق خبر أبي بصير المنزلة على ذلك: (الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر) ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ، ولم يجلد»⁷⁶ .

⁷⁰ الكافي ج 7 ص 183 .

⁷¹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 31 .

⁷² الكافي ج 7 ص 189 .

⁷³ تهذيب الاحكام ج 10 ص 23 .

⁷⁴ الكافي ج 7 ص 179 .

⁷⁵ الاستبصار ج 4 ص 204 .

⁷⁶ جواهر الكلام ج 41 ص 319 .

- 4 — لا تُحَدِّد الحامل ، رجماً ولا جلداً حتى تضع الحمل وترضعه ان لم يكن له مرضعة ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف ، انه (ص) قال لها: (حتى ترضعي ما في بطنك ، فلما ولدت قال لها : اذهبي ، فارضعيه).
- 5 — يجب حضور الشهود والحاكم الذي حكم بالرجم . فاذا «ثبت الرجم بالبينة ، فاول من يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس . وان ثبت باعترافه بدأ برجمه الامام ثم الناس»⁷⁷ .
- 6 — يقتل غير المحصن المصرّ على الزنى في المرّة الرابعة . فاذا جلد مائة جلدة في الاولى ، ثم عاد ثانية وجلد ، ثم عاد وجلد ، يقتل في الرابعة . و«هذا هو المشهور ، بل عن صاحب الانتصار والغنية الاجماع عليه ، لموثق ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) : الزاني اذا زنى يجلد ثلاثاً ، ويقتل في الرابعة»⁷⁸ .
- 7 — اذا زنى غير المسلم بامرأة غير مسلمة ، يكون الحاكم الشرعي مخيراً بين الحكم عليهما بشرع الاسلام ، او الاعراض عنهما وتسليمهما الى اهل ملتتهما ، لقوله تعالى : (فَإِنْ جَاءوكُ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁷⁹ .
- 8 — ورد في بعض الروايات ان النظام الاجتماعي والسياسي ، المتمثل بالامام مسؤول عن معالجة ظاهرة الزنا ، وذلك بتزويج الزانية رجلاً يمنعها من ارتكاب هذا اللون من الانحراف . فقد ورد في قول الامام الباقر(ع) (ان علياً امير المؤمنين (ع) قضى في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال)⁸⁰ .

9 — ولا شك ان الاسلام لم يغلق ابواب الاصلاح والتوبة ، خصوصاً اذا جاءت بمبادرة الفرد المنحرف نفسه ، بل وضع للمنحرفين ، اساليب شخصية عديدة للخروج من دائرة الانحراف الاخلاقي . ومن ذلك الاستتار والتوبة الخالصة ، كما ورد عن رسول الله (ص) قوله : (من اتى من هذه القاذورات شيئاً فاستتر ستره الله ، وان من أبدى صفته أقمنا عليه الحد)⁸¹ ، وعن أمير المؤمنين (ع): (أيعجز احدكم اذا قارف

⁷⁷ المبسوط للشيخ الطوسي ج 8 ص 4.

⁷⁸ جواهر الكلام ج 41 ص 331.

⁷⁹ سورة المائدة: الآية 42.

⁸⁰ تهذيب الاحكام ج 10 ص 154.

⁸¹ سنن البيهقي ج 8 ص 330.

هذه السيئة ان يستر على نفسه ، كما ستر الله عليه⁸² ، وقوله (ع) للرجل الذي اقر عنده اربعاً : (ما اقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس الملائم ، أفلا تاب في بيته؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد)⁸³ .

ويترتب على توبة المذنب قبل قيام البينة عليه ، سقوط الحد رجماً كان او جلداً . اما اذا قامت عليه البينة ثم تاب فلا يسقط عنه الحد . واذا اقر بالذنب ، ثم تاب ، فللامام الخيار ان شاء عفا ، وان شاء عقاب . وعليه ، فانه يمكننا تقسيم حدود الزنى ، الى الاقسام التالية:

الاول : القتل . وهي عقوبة من زنى بذات محرم للنسب كالام والبنت والاخت وشبهها وكذلك من زنى بامرأة ابيه . ويقتل من زنى بامرأة مكرها لها مغتصباً عفتها . ويقتل غير المسلم اذا زنى بمسلمة . وفي كل هذه الحالات لا يعتبر الاحصان ، فيقتل المحصن وغير المحصن ، ويتساوى الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحر والعبد .

الثاني : الرجم فقط . وهو حد المحصن الزاني بامرأة بالغة عاقلة ، وحد المحصنة اذا زنت برجل بالغ عاقل ، ان كان كلاهما في سن الشباب .

الثالث : الجلد فقط . وهو ثابت على الزاني غير المحصن ، وعلى المرأة العاقلة البالغة اذا زنى بما طفل ، محصنة كانت ام لا ، وعلى المرأة غير المحصنة اذا زنت .

الرابع : الجلد والرجم معاً . وهما حد الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين فيجلدان اولاً ثم يرجمان .

الخامس : الجلد والتغريب والجز . وهو حد البكر ، الذي تزوج ولم يدخل بها . والجز هو حلق الرأس ، والتغريب هو النفي ومقداره سنة عن البلدة التي جلد فيها ، حيث يعين الحاكم الشرعي تلك البلدة .

ولا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملها من الزنى حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها .

⁸² من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 21.

⁸³ الكافي ج 7 ص 188.

اللوواط والسحق والقيادة:

ومن المؤكد ان النظرية الاسلامية عاجلت بكل صرامة ايضاً المراتب الخطيرة من الانحرافات الجنسية، وبالخصوص هذه الانحرافات الثلاثة التي تمحق النظام الاجتماعي وتحطم بنيته الاخلاقية. فلا ريب اذن ، ان تكون العقوبات الاسلامية لهذه الجرائم من اشد العقوبات واقساها على المنحرفين .

أ — اللواط :

ومعناه اللغوي ، اللصوق . وسمي لواطاً نسبة الى قوم لوط ، الذين ادانهم القرآن الكريم بالقول : (اذ قال لهم اخوتهم لوطُ ألا تتقونَ . اِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُواهُ ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ اِنْ أَجْرِي اِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلِ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)⁸⁴ . وقد شدد التحريم فيه ، للقول المروي عن رسول الله (ص): (من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة ، لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ، ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيراً)⁸⁵ ، والمروي عن الامام الصادق (ع): (حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ، ان الله تعالى اهلك أمة لحرمة الدبر ، ولم يهلك احدا لحرمة الفرج)⁸⁶ .

اولاً — حد اللواط :

ويجد الفاعل والمفعول به بالقتل ، اذا ادخل ذكره او شيئاً منه في مخرج الآخر ، شريطة ان يكون كل منهما بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً . ولا يؤخذ الاحصان او الاسلام بالاعتبار ، بل ان المدار في الحد البلوغ والعقل والاختيار والادخال . ويخير «الحاكم بين ان يضربه بالسيف ، او يحرقه بالنار ، او يلقيه من شاهق مكتوف اليدين والرجلين ، او يهدم عليه جداراً ، وله ايضاً ان يجمع عليه عقوبة الحرق والقتل او الهدم او الالقاء من شاهق»⁸⁷ . وقد اخذ الحرق والالقاء من شاهق ونحوها مبالغة في الردع ، فقد جاء عن الامام الصادق (ع)

⁸⁴ سورة الشعراء: الآية 161-166 .

⁸⁵ الكافي ج 2 ص 70 .

⁸⁶ المصدر السابق .

⁸⁷ جواهر الكلام ج 41 ص .

ان خالداً كتب الى ابي بكر : اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى في دبره كما تؤتى النساء . فاستشار فيه امير المؤمنين علي (ع) فقال : (احرقه بالنار ، فان العرب لا ترى القتل شيئاً)⁸⁸ .
وعلى صعيد التوبة ، فاذا تاب المنحرف قبل ان تقوم عليه البينة سقط عنه الحد ، ان كان فاعلاً او مفعولاً به . واذا تاب بعد قيام البينة لا يسقط . اما اذا اقر ، ثم تاب ، يكون الخيار للامام او الحاكم الشرعي في العفو او في اقامة الحد.

ثانياً — طرق الاثبات:

ويثبت هذا الشكل من الانحراف الموجب للحد ، باحدى الطرق الاتية :

- 1 — الاقرار اربع مرات من قبل الفاعل أو المفعول به . ولكن لا يسري اقرار الفاعل الى المفعول به ، ولا اقرار المفعول به الى الفاعل ، لان الاقرار ينفذ بحق المقر فقط ، ولا يتعدى الى غيره .
- 2 — شهادة اربعة رجال عدول ، ولاتقبل شهادة النساء ، بالضم ، او بالافراد .
- 3 — علم الحاكم . كما هو الحال في الزنا ، وقد ذكرنا ذلك آنفاً .

ب — السحق :

ومعناه اللغوي ، الشدة في الدق ، والفقهي وطء المرأة مثلها . وقد حرّمه الاسلام لروايات عديدة منها المروي عنه (ع) بخصوص هذا اللون من الانحراف الاخلاقي : (هو والله الزنا الاكبر ، لا والله ما لهن توبة)⁸⁹ ، ومنها انه سئل (ع) ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال : (هن في النار اذا كان يوم القيامة اتى بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار . قيل: فليس هذا في كتاب الله . قال : بلى . قيل : اين؟ قال : قوله (وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ) ⁹⁰ ⁹¹ . وقيل ان الرس بئر بانطاكية، و«ان اصحاب الرس كانت نساؤهم سحاقات، وهو المنقول عن

⁸⁸ الحسن للبرقي ص 112.

⁸⁹ الكافي ج 2 ص 73.

⁹⁰ سورة الفرقان: الآية 38.

⁹¹ تفسير القمي ص 465.

ابي عبدالله «ع»⁹² .

اولاً - حد السحق :

وهو مائة جلدة للفاعلة والمفعول بما بشرط البلوغ والعقل والاختيار ، بدليل الروايات العديدة عن ائمة اهل البيت (ع) ومنها : (السحافة تجلد)⁹³ ، ومنها عندما سئل (ع) عن حدّها ، قال: (حدها حد الزاني)⁹⁴ .

ويسقط الحد بالتوبة قبل اقامة البينة ، ولا يسقط بعدها . ومع الاقرار والتوبة ، يتخير الحاكم بين اقامة الحد والعفو .

ثانياً- طرق الاثبات :

1 - الاقرار اربع مرات من قبل المرأة المنحرفة ، بشرط البلوغ والرشد ، والاختيار .

2 - شهادة اربعة رجال عدول ، ولا تقبل شهادة النساء بالضم او بالافراد .

ج - القيادة:

وهو الجمع بين الرجل والمرأة ، او بين الرجل والذكر على الحرام . واجمع الفقهاء على أن الحد خمس وسبعون جلدة ، رجلاً كان او امرأة ، كما جاء في الرواية عنه (ع): (يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الذي هو فيه)⁹⁵ ، والواضح انه «ليس في الباب من الاخبار سوى هذه الرواية»⁹⁶ . وتثبت بالاقرار مرتين بشرط بلوغ المُقرِّ وكمال عقله واختياره ، وبشهادة رجلين عدلين، حيث لا تثبت بشهادة النساء منفردات او منضومات .

⁹² مجمع البيان ج 19 ص 107 .

⁹³ الكافي ج 7 ص 202 .

⁹⁴ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 31 .

⁹⁵ تهذيب الاحكام ج 10 ص 64 .

⁹⁶ مسالك الافهام - كتاب الفصاح .

القذف:

والانحرافات اللفظية ، لها عقوبتها في النظرية الجنائية الاسلامية . فمن اجل بناء مجتمع اخلاقي نظيف لا بد ان يقوم الافراد بتهديب الفاظهم في المخاطبات الفردية والجماعية . ولا بد لهم ايضاً من عدم التسرع باتهام الاخرين . وهذه خطوة عظيمة نحو بناء المجتمع الاخلاقي الذي يستلهم قيمه المثالية من رسالة السماء . واهم الانحرافات اللفظية التي يعالجها الاسلام هو القذف ، وهو رمي البريء بالانحراف الجنسي كالزنا واللواط ، ويعتبر من الموبقات السبع التي حرمها الاسلام ، كما جاء في الحديث النبوي الشريف . ويترتب على هذا الشكل من الانحراف الحد ، حسب الشروط التالية :

1 — الصيغة . وهو اللفظ الصريح بالقذف ، شرط أن يكون القاذف عارفاً بمعناه ، كمن قال لآخر : يا زاني او انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ونحوها . ولا يعتبر معرفة المقذوف بقصد القاذف شرطاً في القذف . فيتحقق القذف اذن ، من قول العربي مثلاً حتى لو كان المقذوف اعجمياً لا يفهم اللغة العربية . ويعزر الفرد فيما دون ذلك ، كمن اذا اتهم بريئاً بالفسق او شرب الخمر ، لأن هذا اللون من الاتهام لا يعتبر قذفاً كما ورد في الرواية عنه (ع) : (اذا قال الرجل : انت خبيث او خنزير ، فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة ، وبعض العقوبة)⁹⁷ ، وفي رواية اخرى عندما سئل (ع) عن رجل قال لآخر : يا فاسق ؟ : (لا حد عليه ، ويعزر)⁹⁸ . اما في حالة اتهام الفاسق المتجاهر بفسقه بالفسق ، فليس على المتهم شيء ، ودلالته الخبر المروي عن رسول الله (ص) : (اذا رأيتم اهل البدع والريب من بعدي فاطهروا البراءة منهم ، واكثروا من سبهم ، كي لا يطمعوا بالفساد ، ويحذرهم الناس ، فيكتب لكم بذلك الحسنات ، وترفع لكم الدرجات).

2 — القاذف . يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً . فلا حدّ على الصبي و لا الجنون ، بل عليهما التعزير «لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود ، وفي صحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله(ع) : (لا حد لمن لا عليه حد ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لما رد عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني لم يكن عليه حد). وفي خبر ابي مريم عن ابي جعفر(ع) : (سأله عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل ، هل يحد؟ قال : لا ، وذلك لو ان

⁹⁷ تهذيب الاحكام ج 10 ص 81.

⁹⁸ الكافي ج 7 ص 242.

رجلاً قذف الغلام لم يحد»⁹⁹ .

3 — المقذوف . ويشترط فيه أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، وغير متجاهر بالزنا . ولا يقام الحد على الأب لو قذف ابنه ، لقوله (ع) : (لو قتل ما قُتِلَ به ، وان قذفه لم يُجلد) .

أ — حد القذف :

وهو ثمانون جلدة ، كما ورد في النص القرآني المجيد : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)¹⁰⁰ . ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله (ع) عندما سُئِلَ عن امرأة قذفت رجلاً ؟ قال : (تجلد ثمانين جلدة)¹⁰¹ . ويجلد القاذف جلداً وسطاً ، او بين ضربين ، اي بين الخفيف والشديد، كما جاء في الحديث. وينبغي ان يكون مرتدياً ثيابه وقت الجلد . و«يشهر القاذف لتجنب شهادته»¹⁰² .

ب — طرق الاثبات:

ويثبت القذف الموجب للحد بالطرق التالية :

- 1 — شهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمات .
- 2 — الاقرار مرتين من القاذف بشرط البلوغ والعقل . ولكن اذا اعترف الفرد بالقذف ثم رجع بعد ذلك «فلا يسقط [الحد] بالرجوع»¹⁰³ ، لان هذا اللون من الحقوق متعلق بالناس ، اما حقوق الله سبحانه وتعالى كحدود الزنا والخمر ، فانها تسقط بالرجوع . بمعنى ان الحاكم يقيم «حدود الله تعالى ، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة»¹⁰⁴ . واذا انعدمت البيينة والاقرار ، فلا يثبت الحد ولا التعزير .

⁹⁹ جواهر الكلام ج 41 ص 414.

¹⁰⁰ سورة النور: الآية 4.

¹⁰¹ الكافي ج 7 ص 205.

¹⁰² شرائع الاسلام ج 4 ص 167.

¹⁰³ المبسوط للشيخ الطوسي ج 8 ص 4.

¹⁰⁴ المختصر النافع للمحقق الحلي ص 295.

ج - مسقطات الحد :

ويسقط الحد على القاذف بالطرق التالية:

- 1 — قيام البينة الشرعية على ثبوت ما رمى به القاذف المقذوف من الزنا او اللواط .
- 2 — اقرار المقذوف بخصوص هذا الانحراف (الزنا ، واللواط) مرة واحدة .
- 3 — العفو . فاذا عفا المقذوف عن القاذف سقط عنه الحد ، للرواية عنه (ع) : (لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه)¹⁰⁵ . وما ورد عن احد اصحاب الامام الباقر(ع) في سؤاله عن رجل جني عليه ، أيعفو عنه ، او يرفعه الى السلطان ؟ قال (ع) : (هو حقك ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعتة الى الامام فانما طلبت حقك)¹⁰⁶ .
- 4 — الصلح . وهو اتفاق المقذوف مع القاذف على اسقاط حقه مقابل شيء يدفعه القاذف ، فعندئذ يصح الصلح ويسقط الحد ، لأن (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً ، او حرم حلالاً)¹⁰⁷ .
- 5 — التقاذف . وهو تقاذف شخصين غير متجاهرين بشرط البلوغ والعقل ، وعندها يسقط عنهما الحد ويعزران فقط ، لصحيح ابن سنان : سئل الامام الصادق (ع) عن رجلين افترى كل منهما على صاحبه؟ قال: (يدرأ عنهما الحد ويعزران)¹⁰⁸ .

المسكر:

وهو الشراب المعروف المتخذ من العنب كالخمر ، او من التمر كالنبيذ ، او من الزبيب كالنقيع ، او من الشعير كالفقاع . ولا يختص المسكر بالخمر او النبيذ او النقيع او الفقاع ، بل يحرم جنس كل مسكر . ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه ، فما اسكر جنسه وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه ، فيحرم تناول القطرة منه فما فوقها ، كما جاء في قوله (ع) : (يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد)¹⁰⁹ .

¹⁰⁵ الكافي ج 7 ص 252.

¹⁰⁶ تهذيب الاحكام ج 10 ص 82.

¹⁰⁷ من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 20.

¹⁰⁸ الكافي ج 7 ص 240.

¹⁰⁹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 89.

أ — حد المسكر :

فاذا ثبت تناول الفرد الشراب المسكر ، حُدَّ ثمانين جلدة نصاً وجمعاً . فقد ورد عن الامام علي(ع) قوله: (ان الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، وان هذى افترى ، فاجلدوه حد المفتري)¹¹⁰ .
والمروي عن الامام الصادق(ع) ايضاً : (الحد في الخمر ان يشرب منها قليلاً او كثيراً . . . [فقد] أتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل علياً (ع) فأمره ان يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد ، انا من هذه الآية «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فقال علي (ع) : لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم . . . ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة)¹¹¹ . ويجرد الرجل من ثيابه، عدا ما يستر العورة ، ويجلد دون الوجه والفرج. وتجلد المرأة وعليها ثيابها. واذا اقيم الحد على المنحرف ثلاث مرات قتل في الرابعة .

ولا يجذ الشارب الا ان يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، مسلماً وعالمًا بجرمة تناول الشراب . اما غير المسلم فاذا شرب في بيته فلا حد عليه ، الا ان يتجاهر في بلد المسلمين ، فيقام عليه الحد . فقد (قضى علي امير المؤمنين (ع) ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهره شربه في مصر من امصار المسلمين ، وكذلك المجوسي ، ولم يتعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم)¹¹² .

ب — طرق الاثبات:

ويثبت الشرب الموجب للحد بالطرق التالية :

- 1 — شهادة رجلين عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء ، منفردات كن او منضمات .
- 2 — الاقرار مرتين من قبل المنحرف العاقل البالغ المختار . واذا تاب الشارب قبل قيام البينة على انحرافه او قبل الاقرار ، يسقط عنه الحد . واذا تاب بعدها لم يسقط، واذا تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين اقامة الحد والعفو عنه .

¹¹⁰ الكافي ج 7 ص 215.

¹¹¹ تهذيب الاحكام ج 10 ص 93.

¹¹² الكافي ج 7 ص 239.

الاستنتاج:

ونظرة سريعة الى قانون العقوبات الاسلامي الخاص بالجرائم الخلقية ، تبين لنا ملامح الصورة الدقيقة التي رسمها الاسلام لتنظيم الحياة الاجتماعية ضمن الاطار الاخلاقي الذي نادى به الشريعة وتبنته على امتداد تاريخها الحافل بالوقائع والاحداث . فمن ملامح نظام العقوبات الاسلامي الخاص بالجرائم الخلقية:

اولاً : التشديد في العقوبات الاخلاقية لردع المنحرفين ، فتتبع عقوبة القتل في الزنا بذات مُحرمِ نسباً ، وفي الاغتصاب الجنسي ونحوه؛ والرجم في الزانية المحصنة والزاني المحصن؛ والجلد على الزاني والزانية غير المحصنين؛ والجلد والرجم معا في الشيخ والشيخة المحصنين الزانيين؛ والجلد والتغريب والجز في البكر الزاني الذي تزوج ولم يدخل . ويحد اللوطي بالقتل ضرباً بالسيف او حرقاً بالنار ، او اللقاء من شاهق ، او هدم الجدار عليه . وفي السحق مائة جلدة ، وفي القيادة خمسة وسبعين جلدة ، وفي القذف والسكر ثمانين جلدة .

ولا شك ان هذا التشديد في التعامل مع المنحرفين اخلاقياً منسجم مع النظرية الاخلاقية الاسلامية . فلا بد ، من اجل بناء مجتمع متكامل نظيف يهتم بحقوق الاسرة والافراد الذين يشكلون تركيبها البشرية وحقوق النظام الاجتماعي ، من انزال اقصى العقوبات الجسدية بالذين يحاولون تمزيق النظام الاسري والاجتماعي عن طريق الانزلاق في الشهوات المحرمة وخلق الانساب . وبطبيعة الحال ، فان الاسلام لم يغفل حاجة الفرد المتعلقة بالجنس ، بل اشبعها ضمن ضوابط الزواج الشرعية والعرفية ، وجعل العقاب صارماً فيما وراء ذلك .

ثانياً : التشديد في الشهادة على الجرائم الخلقية ، وخصوصاً الزنا واللواط والسحق وهو اربعة شهود ، وفي القيادة والقذف والسكر شاهدان . ففي ثبوت الزنا الموجب للحد رجماً او جلداً ينبغي شهادة اربعة عدول يتواردون على الشهادة برؤية الواقعة رؤية دقيقة ، ولا بد من اتفاقهم على المشهود به زماناً ومكاناً وفعلاً . واذا نقص عدد الشهود عن اربعة او اختلفوا في التفصيل حُدَّ الشهود على القذف ثمانين جلدة . ولا شك ان هذا التشديد في دقة الشهادة وعدالة الشهود ، له ناحيتان ايجابيتان:

الاولى: ردع الافراد عن اتمام الآخرين بالزنا بمجرد الظن او الشك ، فلا بد من اجتماع الاربعة على رؤية الواقعة بتفصيلاتها الدقيقة ، والاّ فستكون العقوبة من نصيبهم .

الثانية: ان الذي يرتكب هذا الانحراف امام اربعة رجال دون ادنى حياء ، يستحق العقوبة الجسدية

لأنه عنصر افساد للنظام الاجتماعي ينبغي استتصاليه دون رحمة .

ثالثاً : دقة نظام العقوبات الاسلامي في اقامة الحد . فلا يعاقب المنحرف ما لم تتوفر كل الادلة الشرعية التي تدل على انحرفه الاخلاقي كالبلوغ ، والعقل ، والعلم بالحكم والموضوع ، والاختيار ، والتقاء الختانين . ولا بد في اثبات الجريمة الموجبة للحد من عناصر واضحة تبين وقوع الانحراف ، كالاقرار اربع مرات ، او شهادة العدول ، او علم الحاكم الشرعي . وهذا النظام الدقيق لا يترك مجالاً للتأويل او التفسير الذي يناقض واقع الحكم الشرعي . فالدقة الشرعية المفصلة في هذا النظام تقربنا من التماس الحكم الواقعي .

رابعاً : لا تتوقف معاقبة الانحراف على المنحرفين انفسهم ، بل تتعدى الى اولئك الذين يساهمون في ادارة ذلك الانحراف الاجتماعي والاستفادة منه مالياً . فالقيادة ، وهو الجمع بين الذكور والاناث على الحرام ، عقوبتها الجلد خمسة وسبعين جلدة ، والنفي من البلد الذي يسكن فيه . وهذه عقوبة رادعة ، لان الجلد والنفي عقوبتان شديدتان احدهما جسدية والثانية اجتماعية ، وربما كانت العقوبة الاجتماعية اوجع من العقوبة الجسدية . ولا شك ان هذا الاسلوب يساهم في تنظيف النظام الاجتماعي من العناصر المنحرفة التي تحاول افساد المجتمع وتخطيم بنيته الاخلاقية .

خامساً : وقد جعل الاسلام الحد ، آخر الحلول لمعالجة الجريمة والانحراف . فقد اشار على الافراد بالستر والتوبة وسد الحاجات الغريزية بالطرق الشرعية . فاذا استتر المنحرف وتاب الى الله قبل قيام البينة فهو في ستر الله ولا يقام عليه الحد . ولكن اذا أقر على نفسه بالجرم او ثبت عليه الجرم بالبينة اقيم عليه الحد . وقد ورد في الروايات ان الامام (ع) مسؤول عن تزويج الزانية بحيث يعصمها عن ارتكاب هذا الانحراف . وهو دليل قوي على ان اهم اسباب انحرف المرأة هو الحاجة المالية او الغريزية التي لاتسد الا عن طريق الزواج الشرعي .

سادساً : معالجة الانحراف اللفظي كالقذف ونحوه . حيث ينفرد الاسلام من بين الاديان السماوية والانظمة الوضعية بمعاقبة القاذف جسدية . وهو دليل آخر على مدى اهتمام الاسلام بنظافة المخاطبات اللفظية بين الافراد في النظام الاجتماعي .

سابعاً : معالجة مشكلة تناول الخمر من الاصل ، قطعاً لدابر الانحرافات الناتجة عن السكر والهذيان ، فيعاقب عليها المنحرف عقاباً جسدياً قدره ثمانون جلدة . ولا شك ان مشكلة الادمان على تناول الخمر تعتبر من اكثر المشاكل استهلاكاً للموارد الاقتصادية للنظام الاجتماعي الغربي . حيث تستنزف موارد الجهاز الصحي ، لان

الادمان يسبب امراضاً داخلية مختلفة كتلف الكبد والدماغ والاعصاب . وتستنزف موارد النظام القضائي، حيث تتطلب السيطرة الاجتماعية على المدمنين العديد من رجال الشرطة ومنظمي المرور ، لان اكثر الوفيات في المجتمع الصناعي الغربي مثلاً ناتجة عن قيادة المدمنين على تناول الخمر مركباتهم. ويسبب الادمان ايضاً انحلالاً اجتماعياً يسري تأثيره الى الاسرة والحيرة والعشيرة والنظام الاجتماعي كلياً . ولذلك فان تحريم تناوله، بالإضافة الى كونه تعبداً فردياً وطاعة لله ، يعتبر قضية اجتماعية ايضاً .

ثامناً : والدليل على ان معالجة مشكلة تناول الخمر انما هي معالجة مشكلة اجتماعية ، هو عدم اقامة الحد على اهل الكتاب اذا شربوها في مساكنهم وكنائسهم ، الا ان يتجاهروا بها في بلاد المسلمين فيقام عليهم الحد . وفي هذا التشريع حفظ لحقوق النظام الاجتماعي الإسلامي واحترام لحرية عقائد الأفراد من الاديان والمذاهب الأخرى .

4 - جرائم ضد النظام الاجتماعي العام

ولما كان الاسلام يمثل جوهر العدالة الاجتماعية بين الافراد ، فان نظامه السياسي والقضائي والاقتصادي لا بد وان يتحرك بكل قوة لمعاقبة المنحرفين الذين يحاولون العبث بمقدرات الافراد . ولذلك فان الانحرافات التي يقوم بها هؤلاء الافراد ، وتؤدي بقصد او دون قصد الى زعزعة النظام الاجتماعي ، كإرهاب الناس واحتكار اقواتهم ، وظلمهم ، تعتبر جرائم تستحق نوعاً من العقوبات المنصوص عليها في الشريعة .

أ - المحاربة :

والمحارب هو الذي يجهز سلاحه لارعب الناس وارادة الافساد في الارض ، ذكراً كان او انثى ، قوياً كان ام ضعيفاً ، لعموم منطوق الآية في قوله تعالى : (اِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُقْتَلُوْا اَوْ يُصَلَّبُوْا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ)¹¹³ . وحده التخيير للحاكم الشرعي بين القتل ، والصلب ، والقطع مخالفاً وهو قطع اليد اليمنى ثم قطع القدم اليسرى ، والنفي . ويكون التخيير متناسباً مع حجم جناية المحارب.

¹¹³ سورة المائدة: الآية 33.

فاذا «قُتِلَ ولم يأخذ المال ، [وجب] ان يُقتل على كل حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه . فان عفوا عنه، وجب على الامام قتله ، لانه محارب . وان قتل واخذ المال وجب عليه اولاً ان يرد المال ، ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب . وان اخذ المال ، ولم يقتل ، ولم يجرح ، فُطع ، ثم نفي عن البلد . وان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل ، وجب عليه ان يقتص منه ، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه الى غيره . وكذلك ان لم يجرح ولم يأخذ المال ، وجب عليه ان يُنفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ، ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب ، فلا تَؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه»¹¹⁴ .

ولكن اذا تاب هذا المنحرف من تلقاء نفسه سقط عنه الحد والحق العام لقوله تعالى : (الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)¹¹⁵ . وقد خرج حارثة بن زيد في عهد الامام علي (ع) محارباً ، ثم تاب ، فقبل الامام توبته . وسقوط الحق العام لا يوجب سقوط حقوق الناس الخاصة ، فعليه ارجاع ما سلبه منهم .

ولتكميل الصورة الذهنية عن المحاربة نورد الروايات التالية:

1 — سُئِلَ الامام ابو الحسن الرضا (ع) عن قول الله عز وجل : (أَتَمَّا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)¹¹⁶ ، فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه [العقوبات] الاربعة ؟ فقال: (اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فُقِتِلَ به . وان قتل واخذ المال قتل وصلب . وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض)¹¹⁷ .

2 — عن الامام الباقر (ع) قال : (من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر ، اقتص منه ونفي من تلك البلاد . ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وصلبه ، وان شاء قطع يده ورجله . . . وان ضرب وقتل واخذ

¹¹⁴ النهاية للشيخ الطوسي ص 720.

¹¹⁵ سورة المائدة: الآية 34.

¹¹⁶ سورة المائدة: الآية 33.

¹¹⁷ الكافي ج 7 ص 246.

المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه¹¹⁸ .
3 — وعن ابي جعفر (ع) قال : (من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل
الريّة)¹¹⁹ .

ب — الاحتكار :

وهو خزن المادة الغذائية الاساسية التي يحتاجها الناس وقت الاضطرار من اجل رفع سعرها او اضرار
الافراد والدولة . وقد حرمه الاسلام «للقبح العقلي المستفاد من ترتب الضرر على المسلمين ، وكون منشأه
الحرص المذموم عقلاً ، ومنافاته للمروءة ، ورقة القلب المأمور بهما»¹²⁰ . ويستند تحريم الاحتكار على قواعد
فقهيّة ثلاث ، منها اولاً : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، ثانياً : دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة ، ثالثاً :
تقديم الاهم على المهم . وواجبت الشريعة اجبار المحتكر باخراج الطعام المحتكر ، و«ان كان المضطر الى الطعام
قادراً على المحتكر قائله ، فان قتل المضطر كان مظلوماً ، وان قتل صاحب الطعام فدمه هدر»¹²¹ .

وقد ورد في الحديث عن رسول الله (ص) : (ان جالب [الطعام] مرزوق ، والمحتكر معلون)¹²² .
وعن الامام محمد بن علي (ع) : (ان رسول الله (ص) قال : ايما رجل اشترى طعاما ، فحبسه اربعين صباحاً ،
يريد الغلاء ثم باعه ، وتصدق بثمانه لم يكن كفارة لما صنع)¹²³ . وفي عهد الامام علي (ع) لمالك الاشرى :
(فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب في غير اسراف)¹²⁴ .

وذهب بعض الفقهاء الى ان الاحتكار لا يشمل حبس الطعام الاساسي المشتمل على الخنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن فقط من البيع ، بل كل ما يحتاج اليه الناس من المأكّل والمشرب والملبس من غير تقييد
بزمان دون زمان ، بل و كل ما يحتاجه الناس من خدمات اساسية . فقد روي عن الشيخ الطوسي قوله

¹¹⁸ تهذيب الاحكام ج 10 ص 132 .

¹¹⁹ من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 48 .

¹²⁰ جواهر الكلام ج 22 ص 480 .

¹²¹ مسالك الافهام — باب الاطعمة والاشربة .

¹²² التوحيد للشيخ الصدوق ص 399 .

¹²³ قرب الاسناد ص 63 .

¹²⁴ نهج البلاغة ص 615 .

«اللاظهر ان تحريم الاحتكار [متوافق] مع حاجة الناس»¹²⁵ . وفي رواية عن الامام جعفر بن محمد (ع) — (ان الطعام نفذ في عهد رسول الله (ص) ، فاتاه المسلمون وقالوا : يا رسول الله قد نفذ الطعام ، ولم يبق منه الا شيء عند فلان ، فمره يبع الناس ، فصعد المنبر ، وحمد الله واثى عليه ، ثم قال : يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيئاً عندك ، فاخرجه وبعه)¹²⁶ .

وعليه ، فان للامام او لنائبه ، ولاية عامة تشمل جميع الافراد من اجل حماية مصالحهم في النظام الاجتماعي ، فاذا «كان بالناس حاجة شديدة الى شيء ، ولا يوجد في البلد غيره . . . وضاق على الناس الطعام ، ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على السلطان ان يجبره على بيعه ، ويكرهه عليه»¹²⁷ . فالاحتكار ، اذن انحراف اقتصادي واخلاقي ، يتوجب فيه على الحاكم الشرعي او الدولة الاسلامية التدخل لمعالجته بالقوة ، اذا تطلب الامر ذلك .

ج - ظلم الحاكم:

وهو من اعظم الوان الانحرافات الاخلاقية والاجتماعية ، لأن الحاكم الظالم يهتك حرمان الناس في اموالهم وانفسهم واعراضهم ، مخالفاً بذلك أهم القواعد الاجتماعية في الاسلام . فقد اوجبت رسالة السماء تشكيل الحكومة العادلة التي تحكم بين الافراد بالحق ، وتتم بتنظيم شؤون النظام الاجتماعي . وبلورت تلك الرسالة مفاهيمها السياسية بطرح فكرة الاستخلاف على الارض باعتباره الطريق الطبيعي لاقامة الحدود وتطبيق الشريعة . ووجبت ايضاً اطاعة القيادة السياسية المتمثلة بالرسول (ص) ، او ولي الأمر اماماً كان او فقيهاً عادلاً جامعاً للشرائط ، حيث ورد قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)¹²⁸ . ولا يعقل ابداً ان يكون تطبيق البناء التشريعي الاسلامي العظيم مقصوراً على عصر الرسول (ص) . بل ان الهدف المعلن للشريعة هو افساح المجال للبشرية بالتنعم باحكام الاسلام العادلة الى آخر يوم تحياه على هذه الارض ، حيث يعم السلام والامن الاجتماعي في ربوع الوطن الاسلامي بصورته الرائعة

¹²⁵ المكاسب للشيخ الانصاري.

¹²⁶ الكافي ج 1 ص 375.

¹²⁷ النهاية للشيخ الطوسي ص 374.

¹²⁸ سورة النساء: الآية 59.

المحكمة . ولا شك ان نظاماً سياسياً يمتلك هذه المهام العظيمة ، لابد وان يولي الفقيه المجتهد الجامع للشرائط زمن الغيبة ، صلاحيات واسعة في ادارة أمور الحكومة واقامة الحق ودفع الباطل وقطع دابر الانحراف خصوصاً في الاحكام المالية كالزكاة والخمس والجزية والخراج والصدقات والكفارات وغيرها ، وفي احكام الدفاع حيث اوجب الاعداد والتأهب للدفاع عن الدولة ونظامها الاجتماعي ، كما ورد قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)¹²⁹ ، وفي احكام الحدود والديات والقصاص التي لا يمكن ان تقام الا تحت اشراف ونظر الحاكم الشرعي . كما ورد في خطبة بنت رسول الله (ص) فاطمة الزهراء ما يشير الى ذلك : (. . . .) وطاعتنا نظاماً للملّة ، وامامتنا اماناً من الفرقة). وفي قول الامام علي بن ابي طالب (ع) ما يشير ايضاً الى ولاية الفقهاء العدول : (اما والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت جبلها على غارها ، وسقيت اخرها بكأس اولها)¹³⁰ . ويدل قول الامام الرضا (ع) عندما سئل عن علة جعل اولي الامر وامره بطاعتهم ، الى دور الدين في حفظ النظام الاجتماعي ، فقال: (...). لعل كثيرة ، منها : ان الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وامروا ان لا يتعدوا تلك الحدود ، لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ، ولا يقوم الا بان يجعل عليهم فيها اميناً يأخذ بالوقف عندما ابيح لهم ويمنعهم عن التعدي ما حظر عليهم ، لانه لو لم يكن ذلك لما كان احد يترك لذته (...)¹³¹ وهو بيان صريح لدور الدولة الاسلامية في حفظ حقوق الافراد .

وفي خطبة امير المؤمنين (ع) في مسجد الرسول (ص) بعد بيعة الناس له ، ما يشير ايضاً الى اصول النظام السياسي الاسلامي ، قال : (اللهم اني اول من اناب وسمع و اجاب ، لم يسبقني الا رسول الله (ص) بالصلاة . وقد علمتم انه لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج ، والدماء ، والمغانم ، والاحكام ، وامامة المسلمين ، البخيل فتكون في اموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ، ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف دون المقاطع ، ولا

¹²⁹ سورة الانفال: الآية 60.

¹³⁰ نهج البلاغة ج 1 ص 41.

¹³¹ علل الشرائع ج 1 ص 183.

المعطل للسنة فيهلك الامة) .

ولكن اذا تولى الحاكم الظالم شؤون الأمة ، فان الشريعة الاسلامية اوجبت على المكلفين وجوباً عينياً التصدي له باي شكل من الاشكال ، فقد ورد في القرآن الكريم ان الله سبحانه وتعالى امر نبيه موسى (ع) بالتصدي لفرعون ، الحاكم الظالم : (وَإِذِ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أُنْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . قَوْمَ فرعونَ أَلَا يَتَّقُونَ) ¹³² . وورد ايضاً ما يشير الى وجوب الكفر بالحكومة التي لا تقضي بما انزل الله وتعمل في الناس بال جور والظلم والعدوان وسماها بالطاغوت ، فقال عز وجل : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ...) ¹³³ . وفي وصية الامام علي بن ابي طالب (ع) لولديه الحسن والحسين (ع) : (...كونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً). وفي مقبولة عمر بن حنظلة تهجم صريح على الحاكم الظالم ودعوة للرجوع الى ولي الامر الشرعي: (قال [عمر بن حنظلة]: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث ، فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيجل ذلك؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذه سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به ، قال الله تعالى : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) قلت : كيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا . . فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً) ¹³⁴ .

وفي خطبة الامام الحسين بن علي (ع) في الناس في (منى) تأكيد آخر على ما ذهبنا اليه ، فقال (ع) : (اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول : (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) ¹³⁵ . وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ

¹³² سورة الشعراء: الآية 10 - 11 .

¹³³ سورة النساء: الآية 60 .

¹³⁴ من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 5 .

¹³⁵ سورة المائدة: الآية 63 .

لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ¹³⁶ . وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهوه عن ذلك رهبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول : (فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا¹³⁷) ، وقال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ¹³⁸) . فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها حينها وصعبها ، وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ، ومخالفة الظالم ، وقسمة الفبيء والغنائم ، واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها¹³⁹ .

وخالصة القول ان المجتمع الانساني لما كان بحاجة الى نظام اجتماعي مستقر، وبحاجة ماسة الى مدير يدير هذا النظام ويرعى شؤونه المالية والقضائية والدفاعية والسياسية، ولما كان الرجوع الى القيادة السياسية الظالمة غير مقبول على الصعيدين الشرعي والعقلي، وجب انحصار القيادة السياسية للامة الاسلامية في هذا العصر بعدول الفقهاء. بمعنى ان الامة اليوم مكلفة اكثر من اي وقت آخر، بقطع دابر الفساد، واجتثاث جذوره، وذلك بالتصدي لحكام الجور والظلم، والعمل جدياً لتثبيت حكم الله في ربوع الارض الطاهرة.

الاستنتاج:

وبطبيعة الحال، فان قراءة الوريقات السابقة حول العقوبات الاسلامية للجرائم المرتكبة ضد النظام الاجتماعي العام، تقودنا الى وضع بعض المؤشرات التي تميز النظام الاسلامي عن غيره من الانظمة الاجتماعية والدينية:

اولاً: استتباب الامن والسلام الاجتماعي في المجتمع الاسلامي، بسبب العقوبات الجسدية الرادعة ضد المنحرفين، خصوصاً في المحاربة. فليس لاولياء المقتول عن طريق المحاربة العفو عن المحارب، بل ان على الامام قتله باي شكل من الاشكال، الا اذا تاب من تلقاء نفسه. وهذا الامن الاجتماعي الذي ينعم به المجتمع الاسلامي يعتبر من أهم مصادر استقرار النظام وتنشيط طاقاته الانتاجية.

¹³⁶ سورة المائدة: الآية 78 – 79.

¹³⁷ سورة المائدة: الآية 44.

¹³⁸ سورة التوبة: الآية 71.

¹³⁹ تحف العقول ص 237.

ثانياً: الامان الاقتصادي المتمثل بمحاربة الاحتكار، خصوصاً، اذا كانت حاجة الناس للمادة الغذائية الاساسية حاجة ماسة. فيجبر المحتكر حينئذ على بيع المادة المحتكرة. وهذا التشريع، يجنب الافراد الفوضى الاقتصادية والمعيشية، وهو منسجم تماماً مع تطلعات الاسلام نحو العدالة الاجتماعية بين الافراد.

ثالثاً: رفض الاسلام للنظام السياسي الظالم مهما كان اللون المتلون به، والرداء المتستر وراءه. فما معنى انزال نظام اجتماعي متكامل يسعد البشرية وينظم حياتها، ثم لا يخضع ذلك النظام للتجربة العملية ؟ وذا كان الاسلام دين العدالة الاجتماعية حقاً، فلاشك ان اول عدو يسعى لمحاربتة، هو نظام الظلم الاجتماعي. ولذلك، فان قاعدة العدالة الاجتماعية المتمثلة باطار الحكم الاسلامي والدولة الاسلامية يجب ان تستثمر حتماً حتى قيام الساعة، ان كانت تحت امر النبي (ص) او الامام المعصوم (ع) او نائبه الفقيه. لان النظام الاجتماعي الاسلامي قد تكامل بالنزول عن طريق الوحي، ولا يحتاج في تطبيقه اليوم الا الى منفذ يأمر فيُطاع، وهو الفقيه الجامع للشرائط، حتى قيام الحجة عليه السلام.

الاسلام والتأثيرات الاجتماعية للانحراف

ولا شك ان دعاة النظام القضائي الغربي يتساءلون عن موجب الشدة في نظام العقوبات الاسلامي. ويزعمون ان القصاص في القتل والجرح والقطع والجلد، عقوبات في غاية العنف والقسوة مقارنة بنظام السجون الذي اقره القضاء الرأسمالي كعقوبة عادلة لجرائم القتل والسرقة والاعتداء والاعتصاب . ولكن فشل القضاء الرأسمالي في تصحيح الانحراف وابعاد الجريمة عن النظام الاجتماعي، وضع الكثير من المفكرين والمقننين على حافة السقوط في احضان الفكرة القائلة بان احتثاث جذور الجريمة من المجتمع الانساني لا يتم الا عن طريق استخدام اقسى العقوبات الجسدية بالمنحرفين . ولكنهم عادوا وقالوا بان قسوة العقوبات في الاحكام الجنائية، تتنافى مع تطلعات العالم المتحضر في النظر للانسان باعتباره كائناً متميزاً يحق له العيش في الحياة الطبيعية، حتى لو كان مجرمًا منحرفاً عن الخط الاجتماعي العام . وهذه النظرة الرحيمة تجاه الاجرام تعتبر ظلماً للضحية واجحافاً بحقها في الاقتصاص والمائلة والتعويض . فاذا كان القضاء الرأسمالي ينظر بعين العطف والرحمة الى الجاني دون المجنى عليه، فاين العدالة التي ينبغي تحقيقها بين المعتدي والمعتدى عليه؟ واذا كان التحاكم الى القضاء يعني الفصل بين الحق والباطل، فاين العدالة المزعومة في مساواة الحق بالباطل

والمغضوب منه بالغاصب؟ ومع ان الاسلام ينظر الى الانحراف باعتباره اعوجاجاً يتوجب علاجه وتعديله، ويوجب على الحاكم الشرعي استرداد الحق وارجاعه الى اهله و ذويه ، الا ان التشريع الاسلامي يريد بالقصاص والحدود ودفع الديات ، تثبيت النظام الاجتماعي ونشر فكرة العدالة والامان في ربوع الوطن الاسلامي . لان تأثيرات الانحراف السلبية على المجتمع وافراده ، تسبب نخرًا مستمرًا ، وتهدمًا اساسياً لاصول النظام الاجتماعي . وحتى نفهم الصورة الحقيقية للانحراف الاجتماعي وتأثيره المستمر على المجتمع الانساني لا بد من ادراج هذه السلبيات المتمثلة بالحقائق التالية:

الحقيقة الاولى: ان من سلبيات الانحراف ارباك النظام الاجتماعي . فانتشار القتل والسرقه والغصب والاعتداء على اعراض الناس يجعل الحياة الاجتماعية الرغيدة امرًا صعب المنال ، ويمثل الحياة اليومية الكثير من المفاجآت . فكما ان العامل المشاغب في مصنع آلي يستطيع ارباك الانتاج ، والطبيب المجنون في مستشفى للاطفال يستطيع خلخلة النظام الطبي ، والمعلم المستهتر بقيم العلم يستطيع ارباك اذهان الطلبة ، كذلك يفعل الانحراف في المجتمع الانساني من خلال ارباكه لتوجه الافراد وتطلعهم نحو حياة مستقرة هادئة .

الحقيقة الثانية: ومن سلبياته ارباك النظام الاخلاقي . فان انتشار الانحراف وانعدام السيطرة الاجتماعية عليه بنظام او قانون ، يفتح الباب امام الافراد بتجاوز الخط الذي يفصل بين الحق والباطل ، خصوصاً اذا كان نظام العقوبات متساهلاً مع المنحرفين . فاذا كان الانحراف يمثل حصيلة شريحة اجتماعية صغيرة العدد اليوم مع قانون متساهل ، فان الغد سيجلب منحرفين جدد ، الى ان يعم ذلك الانحراف جميع اطراف النظام الاجتماعي .

الحقيقة الثالثة: ان من سلبيات الانحراف استهلاك مصادر وطاقت بشرية نافعة لو لم تستخدم للسيطرة على الجريمة ، لاستخدمت في مجال آخر لمنفعة الافراد . فاذا ما علمنا ان النظام السياسي في الولايات المتحدة اليوم يصرف يومياً مبالغ مالية على اطعام ورعاية ثلاثة ملايين سجين ارتكبوا جرائم مختلفة لعزلهم عن الاختلاط بالمجتمع ، تبين لنا حجم المأساة الاجتماعية التي يعيشها ذلك النظام. ومع ان هؤلاء السجناء قد اخرجوا عن ساحة العمل والانتاج ، الا ان الدولة مكلفة باعاشتهم ومراقبتهم وتقديم العلاج الطبي لهم ، وهذا يكلفها كمية هائلة من الطاقات الانتاجية والبشرية .

الحقيقة الرابعة: ومن سلبيات الانحراف زوال الثقة بين الافراد . والتعامل التجاري والتعليمي والثقافي عموماً

مبني على اساس الثقة . فالفرد يستأجر سيارة للانتقال من مكان الى آخر باعتقاد ان السائق سيوصله الى المكان المعين لقاء اجرة معينة ، فاذا تبين ان السائق مجرم محترف هدفه سرقة المستأجر ، تهدمت الثقة بين المستأجرين والمؤجرين . ومثال آخر ان الافراد يودعون اموالهم في المصارف فاذا تبين ان اصحاب المصارف لا يأمنون على اموال الناس انعدمت الثقة بين المودعين والبنوك التجارية . ويضع الناس كذلك ثقتهم بالنظام السياسي فاذا تبين خيانة افراد النظام لحقوق الناس زالت الثقة بين الحاكم والمحكوم . وانعدام الثقة هذا يكلف النظام الاجتماعي والاقتصادي اموالاً طائلة ، بل ان انعدام الثقة بين المتعاقدين من افراد المجتمع يؤدي في النهاية الى تخريب النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمجتمع الانساني .

ولذلك فان النظام الاسلامي للعقوبات كان وسيبقى حاداً وقاطعاً وفورياً في تعامله مع الانحراف والمنحرفين حتى يستطيع النظام الاجتماعي المحافظة على كيانه من الانحلال والتمزق .

ايجابيات النظام الاسلامي:

ونستطيع الآن ادراج ايجابيات النظام الاسلامي بالنقاط التالية :

اولاً : فعلى صعيد استقرار النظام الاجتماعي فان فورية التعامل مع الانحراف يبعد الحياة الاجتماعية عن المفاجآت المحزنة التي تجلبها جرائم الاعتداء والقتل والسرقة ، فيستطيع الفرد ان يعيش ويحيا في مجتمع تضلله شمس الامان والحرية والسلام .

ثانياً : وعلى صعيد نظافة النظام الاجتماعي ، فان الاسلام يحاول اجتثاث الامراض الاجتماعية من الجذور ، فيرحم المنحرف خلقياً كالزاني المحصن ، ويجلد الزاني الاعزب ، والقاذف والسكران . فيتأدب افراد المجتمع بأداب الاسلام الى حد انه يأمرهم بان لا يخرجوا من افواههم كلمات نابية ، او يتهموا انساناً بريئاً ، او ان يجرحوا شعور فرد ما . فيكون من نتائج تطبيق هذا النظام على المجتمع الشعور بالطمأنينة والامان ، وازدياد المحبة والتعاون بين الناس ، وارتفاع الطاقة الانتاجية لافراد المجتمع كلياً .

ثالثاً : وعلى صعيد المصادر والطاقات البشرية فان الاسلام يستثمرها باكمل الوجوه . فلا يحتاج المجتمع الاسلامي الا لعدد ضئيل من افراد الشرطة ، وعدد اقل من السجون . لأن شدة العقوبة وردعها يضمن النتيجة الامنية . فلو سرق فرد وقطعت يده علنا امام الناس ، ترى من يتجرأ على ارتكاب نفس الانحراف مرة

أخرى؟ هذا اذا ما علمنا ان من مسؤولية الدولة اشباع حاجات الناس الاساسية ، وان لها الحق في التدخل بما يضمن ذلك . حتى ان المنحرف المعاقب باحكام الشريعة الاسلامية يعتبر اكثر انتاجاً من المنحرف المعاقب في السجون الغربية . فالسارق المحدود بحد السرقة يستطيع ان يعمل وينتج ويحيا حياته الطبيعية ويتوب الى الله ويرجع الى الحياة الاجتماعية كفرد طاهر من ذنوب الانحراف ، الذي كان لابد من معالجته . اما المنحرف المسجون في النظام الغربي فهو مصدر من مصادر الاجرام والشقاء ، لان السجن لا يؤدب المنحرف بل يزيده حقداً وغضباً على النظام الاجتماعي .

رابعاً : وعلى صعيد الثقة بين افراد المجتمع ، فان النظام الاسلامي بتشريعاته الصارمة جعل الثقة محور كل النشاطات الاجتماعية . فالثقة المتبادلة بين افراد العائلة والجيران والقراة وانباء الحي وانباء المدينة وانباء الدين الواحد والدولة الواحدة ، يرجع فضلها بالاصل الى نظام العقوبات . فاطمئنان الفرد في المجتمع الاسلامي يرجع بالاساس الى اطمئنانه على نفسه وماله وعرضه . فالمسلم يعلم ان العقوبة في النفس والمال والعرض صارمة الى حد انها تردع الآخرين عن مجرد التفكير بالقيام بالانحراف . وهذه الثقة المتبادلة بين الافراد تجعل المجتمع الاسلامي من اكثر المجتمعات البشرية انتاجاً واكثرها ثراء . وان الحرية التي يزعم النظام الرأسمالي منحها لافراده لا تنهض بمستوى الحرية التي يمنحها الاسلام لافراد الدولة الاسلامية . فاية حرية اعظم من اطمئنان الفرد على نفسه وماله وعرضه ينتقل متى شاء ، ويتحدث بما شاء ضمن حدود الادب الاسلامي ، ويستثمر ماله ان شاء ، وهو يعلم انه لا يخاف على مال يسرق او نفس تقتل او عرض يهتك ، فاية حرية اعظم من هذه؟ ولا يشك عاقل ان الاسلام لو حكم البشرية جميعاً بكل الوانها واشكالها ، لما جاع فقير ، وما هدر حق ، وما انتصر باطل ، لانه دين الاعتدال والمساواة ، ونظام الحق والعدالة الاجتماعية .